

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة /الجناح المدني وتعديلاته
صادرة بموجب المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة /الجناح المدني "
ويعمل بها ابتداءً من مطلع العام الجامعي 2008/2007.

الخطة الدراسية:

المادة (2): تم تعديل نص الفقرة (هـ) بحذف البندين (3) و (6) منها مع مراعاة إعادة الترقيم،
وذلك بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/367) تاريخ 2019/5/20.

أ- تنظم الخطط الدراسية في الجامعة بحيث يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة
لنيل درجة البكالوريوس في أي تخصص هو (١٣٢) ساعة معتمدة.

ب- يجب على كافة الطلبة المقبولين في الجامعة اعتباراً من مطلع العام الجامعي 2010/2009
التقدم لامتحان الكفاءة في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والحاسوب، وعلى الطالب الذي
يخفق في هذا الامتحان أن يدرس بنجاح مادةً استدراكيةً (٠٩٩) بواقع (٣) ثلاث ساعات
معتمدة زيادة على الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية، ولا تدخل في حساب معدله
التراكمي (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/294)
تاريخ 2019/3/27.

ج- يعفى الطالب الذي يحصل على علامة (80%) فما فوق في امتحان الكفاءة في اللغة
الإنجليزية من دراسة مادة اللغة الإنجليزية (101) وتحسب له بواقع (٣) ثلاث ساعات
معتمدة بنتيجة ناجح.

د- يعفى من التقدم لامتحان الكفاءة في اللغة الإنجليزية الطالب الذي يحمل شهادة تعلم اللغة
الإنجليزية لغير الناطقين بها (TOEFL) الدولي بدرجة لا تقل عن (٥٠٠) او ما يعادلها أو
شهادة (IELTS) بدرجة لا تقل عن (5) وتعادل له مادة اللغة الإنجليزية (١٠١) بواقع
(٣) ثلاث ساعات معتمدة بنتيجة ناجح ويعفى من دراسة مادة لغه انجليزي 99.

هـ- تجرى امتحانات الكفاءة في الجامعة حسب الأسس التالية:

1. فتح شعبة في وحدة القبول والتسجيل لكل امتحان (مهارات الحاسوب، واللغة الإنجليزية، واللغة
العربية) لتسجيل الطلبة المتقدمين للامتحان في كل فصل دراسي، ولا يحسب التسجيل في أي
منها من الحد الأعلى للمواد التي يسمح للطلاب بتسجيلها في الفصل.

2. يكون قبض رسوم امتحانات الكفاءة من الطالب مع إجراءات قبض الرسوم في الفصل الدراسي الذي يقبل فيه.
3. يتم إقرار نتائج الامتحان في نفس يوم الامتحان أو اليوم الذي يليه حداً أقصى، ليتم ترحيل النتائج آلياً من قبل مسؤول الامتحان في الكلية المعنية إلى وحدة القبول والتسجيل.
4. يتم عقد الامتحان مرة واحدة كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الصيفي، على أن يكون ذلك أثناء عملية التسجيل وبنفس اللجنة في الفصل الواحد.
5. رسوم الامتحان لا ترد ولا ترصد.
6. إذا تغيب الطالب عن الامتحان الذي دفع رسمه يسمح له بالتقدم إليه في فصل آخر في السنة الأولى، شريطة دفع الرسوم مرة ثانية.
7. يسمح للطالب أن يتقدم للامتحان مرة واحدة فقط.
8. يشارك في لجنة الامتحان المبرمج المعني بنظام الامتحان وفني من مركز الحاسوب.

المادة (3): مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تشمل الخطط الدراسية ما يلي:

- أ- (1) متطلبات الجامعة الإلزامية ويخصص لها (12) ساعة معتمدة
 - (2) متطلبات الجامعة الاختيارية ويخصص لها (15) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات المبينة في خطته الدراسية على أن تكون هذه المواد من خارج كليته.
- ب- متطلبات الكلية.

ج- متطلبات القسم (التخصص).

وتكون مفصلة وفق الخطط الدراسية التي يقرها مجلس العمداء في الجامعة.

المادة (4): يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية كما يلي:

- أ- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة محاضرة على الأقل.
- ب- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ست عشرة جلسة عملية أو ميدانية مدة كل منها ثلاث ساعات.
- ج- حساب ساعة معتمدة واحدة لكل ستة عشر لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث.

المادة (5):

- أ- تصنف المواد الواردة في كل خطة دراسية في مستويات أربعة، وتحدد المتطلبات السابقة لكل مادة، وتعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها، ويحدد إزاءها عدد الساعات المعتمدة

وساعات الاتصال بما في ذلك عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر أو المشاغل أو التدريب الميداني.

ب- يجوز للطالب أن يدرس المادة بصورة متزامنة مع المتطلب السابق لها في الفصل نفسه (باستثناء مادة مشروع التخرج التي تطرح في كلية الهندسة)، إذا كان قد درس المتطلب السابق من قبل ولم ينجح فيه، أو إذا توقف تخرجه على ذلك، وبخلاف ذلك يلغى تسجيله وعلامته في تلك المادة.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمجلس القسم أن يوصي وبموافقة مجلس الكلية إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بقائمة من المواد الأساسية التي لا يسمح بدراستها إلا بعد النجاح بمتطلبها السابق. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/378) تاريخ (2023/6/20).**

د- إذا كان للمادة متطلب مرافق فيجب على الطالب تسجيلهما معاً، ولا يسمح بالانسحاب بأي منهما منفرداً، وإذا حرم من أحدهما لأي سبب كان، يحرم من الأخرى حكماً. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/94) تاريخ (2021/11/30).**

هـ- يسمح للطالب أن يدرس مادة واحدة فقط متزامنة مع متطلباتها/متطلباتها السابقة في الفصل الذي يسبق فصل التخرج (باستثناء مادة مشروع التخرج التي تطرح في كلية الهندسة)، شريطة الحصول على موافقة رئيس القسم المعني، ومدير وحدة القبول والتسجيل. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/703) تاريخ (2017/12/6).**

مدة الدراسة:

المادة (6):

أ. تكون المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس سبع سنوات دراسية، باستثناء كليتي الهندسة والعلوم الصيدلانية التي يكون الحد الأعلى فيها للمدة ثماني سنوات.

ب. لا تحسب مدة العقوبات التأديبية للطالب المفصول من الجامعة مدة فصل دراسي أو أكثر من الحد الأعلى للمدة الدراسية المقررة للحصول على درجة البكالوريوس.

ج. يُمنح الطالب الذي استنفد المدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس سنة دراسية واحدة لإنهاء متطلبات الحصول عليها، زيادة عن المدة الزمنية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة أن تؤدي هذه السنة لتخرجه وبنفس برنامجه ورسومه الجامعية.

(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/59) تاريخ (2017/2/1)

د. يجوز منح الطالب الذي استنفد المدة القانونية للدراسة في الجامعة والمذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستنفد السنة الدراسية الواردة في الفقرة (ج) من نفس المادة، سنة دراسية واحدة

ومتواصلة بدون تأجيل على نفس البرنامج وبرسوم مضاعفة، شريطة أن تؤدي هذه السنة لتخرجه من الجامعة **(تم إضافة الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/122 تاريخ 2018/3/7).**

المادة (7): تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين تكون مدة الفصل الواحد ستة عشر أسبوعاً دراسياً ويجوز إضافة فصل صيفي آخر مدته عشرة أسابيع دراسية **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2018/193 تاريخ 2018/5/2).**

المادة (8): يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو السابعة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (30) أو (60) أو (90) أو (120) أو (150) أو (180) ساعة معتمدة على التتابع ضمن خطته الدراسية..

العبء الدراسي:

- المادة (9): عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/355) تاريخ 2024/2/27.
- أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأعلى (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة.
 - ب. يجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى (نتيجة انسحابه من بعض المواد) في حالات مبررة بالتنسيق من مرشد الطالب، ورئيس القسم، وموافقة من العميد، ويعلم العميد المختص وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.
 - د. يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى على أن لا يتجاوز (21) إحدى وعشرين ساعة معتمدة، وذلك في أي من إحدى الحالتين التاليتين:
 1. في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.
 2. إذا كان الفصل الذي سجل فيه الطالب مادة التدريب الميداني هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه يسمح له بتسجيل هذا العدد من الساعات في الفصل الذي يسبقه مباشرة.
 - هـ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) عشرة ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل إلى (13) ثلاثة عشرة ساعة معتمدة لأغراض التخرج فقط.
 - و. يقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيل إي مادة لأي طالب يتجاوز العبء الدراسي في أي فصل دراسي الحد الأعلى المسموح به، على أن يتم إبلاغ الطالب بذلك، وفق أحكام هذه التعليمات.
 - ز. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يسمح للطالب بتسجيل (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى من خارج خطته الدراسية، لغايات رفع المعدل التراكمي فقط، ويقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله في أي مادة تزيد على ذلك، على أن يتم إبلاغ الطالب بالإلغاء.

المادة (10)

- أ. يسمح للطالب بإضافة مادة أو استبدال تسجيله بمادة أخرى خلال فترة السحب والاضافة من بداية كل فصل دراسي ولا تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي تركها أو استبدالها خلال المدة المذكورة، وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة للمادة التي انسحب منها.
- ب. لا يسمح بانتقال الطالب المسجل من شعبة معينة إلى شعبة أخرى لنفس المادة، إلا في حالة التعارض في البرنامج الدراسي الأسبوعي أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلاً فيها.
- ج. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها، ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج وفي هذه الحالة لا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكور يعد ملزماً بالمادة.
- د. إذا عد الطالب منسحباً من جميع مواد الفصل الدراسي وفق أحكام هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفق هذه التعليمات

المواظبة:

المادة (11):

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي يسجلها ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تعطى فيه المادة في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (1/8) ثمن مجموع الساعات المقررة لكل مادة، (ويسمح للطالب بالغياب ست محاضرات للمادة التي تدرس بواقع ثلاث محاضرات أسبوعية و زمن المحاضرة ساعة واحدة، وأربع محاضرات للمادة التي تدرس بواقع محاضرتين أسبوعياً و زمن المحاضرة ساعة ونصف، ومحاضرتين فقط للمادة التي تدرس بواقع محاضرة واحدة أسبوعياً).
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (1/8) ثمن مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر يقبله مدرس المادة يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهي (٣٥ %) أو راسب ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (1/8) ثمن مجموع الساعات المقررة للمادة، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المادة، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب (1/4) ربع مجموع الساعات المقررة، وفي الحالات التي يتجاوز فيها الغياب بعذر مقبول نسبة (1/4) الربع فلمجلس القسم الذي تعطى فيه المادة واستناداً إلى الأعدار المقدمة من الطالب اعتبار الطالب منسحباً من تلك المادة ، ويبلغ رئيس القسم المختص وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية، وأما المواد التي لا تطرح من قسم معين فلمجلس الكلية التي تعطى فيها المادة اعتبار الطالب منسحباً ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.

هـ. يعد تغيب الطلبة الذين يمثلون الجامعة بمهمات رسمية داخلية أو خارجية تغيباً مشروعاً بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة، وفي جميع الحالات يجب أن لا يتجاوز غياب الطالب (1/4) ربع مجموع الساعات المقررة للمادة.

و. على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تستحق الطالبة في حالات الولادة إجازة لمدة أسبوعين متصلين، ولها أن تبدأها قبل الولادة بأسبوع.

تم تعديل نص المادة بإضافة الفقرة (و) إليها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/22/2) تاريخ 2022/10/5.

الامتحانات والعلامات والمعدلات:

المادة (12): مدرس المادة هو المسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها ونقل العلامات إلى الكشوف نقلاً صحيحاً ونهائياً وعليه إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي بأسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المواد التي يدرسها.

المادة (13):

أ. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الأعمال الفصلية والامتحان النهائي.
ب. تشتمل الأعمال الفصلية لكل مادة على اختبارين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل على أن يعقد الاختبار الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من الفصل الأول أو الثاني ونهاية الأسبوع الثالث في الفصل الصيفي، ويعقد الامتحان الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الأول أو الثاني، ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي. وقد تشتمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الاختبارين الكتابيين الفصليين على اختبارات

شفهية أو تقارير أو بحوث كلها أو بعضها وفق ما يقرره مدرس المادة على أن لا تتجاوز علامات هذه الأعمال (20%) من العلامة النهائية.

ج. يتم تقييم أداء الطلبة في المساقات التي تُدرس بالكامل عن بعد، أو أي مساقات يتم تحديدها من قبل مجلس القسم وتُقيم بأسلوب الـ(امتحان نصف فصلي، وأعمال فصلية، وامتحان نهائي)، على النحو التالي:

- الامتحان النصف فصلي بواقع (30%).
- الأعمال الفصلية بواقع (30%)، من الأعمال التالية: (امتحان قصير، وظائف، مشاريع، عروض تقديمية، مبادرات، أبحاث، وتقارير).
- الامتحان النهائي بواقع (40%)
- ترصد علامات امتحان النصف فصلي خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث عشر في الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي، وذلك قبل انتهاء الفترة المسموح بها للانسحاب من المواد. **(تم إضافة نص المادة مع مراعاة إعادة الترقية بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/681) تاريخ 2023/8/23) (وعدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/417) تاريخ 2024/4/2.**

د. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل الدراسي بحيث يكون هذا الامتحان كتابياً أو محوسباً وشاملاً لمقررها ويخصص له (50%) من العلامة النهائية الإجمالية ويجوز أن يكون جزء من هذا الامتحان عملياً ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له بناءً على توصية من مدرس المادة.

هـ. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية بالنسبة المئوية لأقرب عدد صحيح مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

و. ترصد علامات الاختبار الأول والاختبار الثاني خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث عشر من الفصل الأول أو الثاني والأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وذلك قبل انتهاء الفترة المسموح بها للانسحاب.

المادة (14): يجوز أن يُستثنى مما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات مواد الندوات والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية والمشاريع والرسم الهندسي والمشاعل ورسم الآلات، بحيث يقرر مجلس الكلية وبناءً على تنسيب القسم المعني مع بداية كل فصل دراسي أسلوب تقييم هذه المواد، ولا يجوز تغييرها خلال العام الجامعي الواحد. **(تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/367) تاريخ 2019/5/20).**

المادة (15):

أ. ترد أوراق الاختبارات بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاختبارات.

ب. ترسل كشوفات العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى رئيس القسم لعرضها على مجلس القسم لدراستها ورفعها للعميد لإقرارها من مجلس الكلية وإعلانها للطلبة ثم ترسل إلى مدير وحدة القبول والتسجيل - النسخة الورقية موقعه من قبل المعنيين_ بعد إدخالها إلكترونياً واعتمادها من العميد المعني لرصدها في مده أقصاها (4) أربعه أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمادة.

ج. تحفظ أوراق الامتحان النهائي ونتائج الامتحانات المحوسبة لدى عمادة الكلية لمدة سنة واحدة للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل.

المادة (16):

أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية التي تطرح المادة لمراجعة علامته النهائية في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد آخر امتحان، وتتم المراجعة من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة، وتشمل المراجعة التأكد من جمع العلامات أو عدم وجود أسئلة غير مصححة.

ب. يدفع الطالب رسماً مقداره دينار واحد لوحدة الشؤون المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

ج. يرفق الطالب الإيصال المالي مع الاستدعاء المقدم لعميد الكلية المعني بخصوص مراجعة العلامة.

د. في حالة غياب مدرس المادة تتم المراجعة من قبل رئيس القسم ومدرس آخر يحدده عميد الكلية.

هـ. تزود وحدة القبول والتسجيل بنتائج المراجعة لعلامات الامتحانات النهائية في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة، وتكون هذه المدة ثلاثة أيام بالنسبة للطلبة المتوقع تخرجهم في ذلك الفصل.

المادة (17):¹

أ- كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مقبول فعليه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ليتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي للطالب.

ب- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية المعني بتلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان وعلى العميد المعني تشكيل لجنة برئاسته للبت في الأعذار مجتمعه ويتوجب عليه تزويد القسم الأكاديمي المعني ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدمه قبل بداية الفصل التالي بما في ذلك الفصل الصيفي، وبخلاف ذلك ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

ج- إذا قبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان اكتمال للطالب وعليه إجراءه قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الصيفي وتزويد وحدة القبول والتسجيل بالنتيجة خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل " وعليه:

1. إذا لم يرتفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب تطبق عليه أحكام مواد إنذار الطالب وفصله من الجامعة والواردة في هذه التعليمات.
2. إذا غير الطالب تخصصه ترصد له قيمة الساعات المعتمدة للمادة/ للمواد التي انسحب منها والتي لا تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد.
3. إذا فصل الطالب من الجامعة ترصد له الرسوم الجامعية التي دفعها.
4. يجوز للطالب غير المسجل على الفصل الصيفي تقديم امتحان الاكتمال على الفصل الذي يليه.
5. إذا لم يتقدم لامتحان الاكتمال يعطى صفرًا في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

د- يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس القسم ومجلس الكلية.

هـ- يعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن امتحان نهائي لمادة ما منسحباً من تلك المادة إذا لم يتقدم لامتحان الاكتمال فيها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر.

و- في جميع الحالات يجب إبلاغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (18):

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%) والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (35%)

ب. تسجل للطالب في حال انسحابه من مادة ما ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة.

المادة (19) تعطى التقديرات التالية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

النسبة المئوية للمعدل	التقدير
100-84	ممتاز
83.99-76	جيد جداً
75.99-68	جيد
67.99-60	مقبول

المادة (20):

- أ. المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
- ب. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، مع مراعاة ما هو وارد في المادة (٢١) من هذه التعليمات.
- ج. يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- د. تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة مئوية.
- هـ. يضع العميد أسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (84%) فأكثر على لائحة الشرف للكلية ما لم يكن مفصولاً من الجامعة أو منذراً، وألا يقل عبءه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في أحد المجالس التأديبية المختصة في الجامعة.
- و. يضع رئيس الجامعة على لائحة الشرف للجامعة اسم الطالب الذي يتكرر وضعه على لائحة شرف الكلية ثلاثة فصول متتالية.
- ز. مع مراعاة الفقرة (و) من هذه المادة، يضع رئيس الجامعة على لائحة الشرف للجامعة اسم الطالب في كلية الطب الذي يتكرر وضعه على لائحة شرف الكلية لمدة سنتين متتاليتين.

المادة (21):

- أ. على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي أما في حال رسوب الطالب في مادة اختيارية فيجوز له دراسة مادة أخرى حسب

الخطة الدراسية وفي هذه الحالة لا تلغى علامة المادة الأولى من حساب معدله التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي.

ب. للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها، وكانت علامته فيها أقل من (68%)، وبعد أقصى مرتين فقط، وفي هذه الحالة تُحسب له العلامة الجديدة إذا كانت أعلى من العلامة القديمة، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، وتبقى في سجله الأكاديمي. (تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/417 تاريخ 2019/6/24، وعلى أن يعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الصيفي من العام الجامعي 2019/2018)

ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما رسب فيها سواء أكانت إجبارية أم اختيارية في الجامعة تحسب له العلامة الأعلى، وتلغى من معدله التراكمي العلامة الأدنى، وإذا أعاد الطالب دراسة هذه المادة في جامعة أخرى ونجح فيها وعودت له في القسم المعني حسب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (27) فتوضع له علامة "ناجح"، وتلغى المادة وعلامتها الراسبة من حساب معدله التراكمي، وتبقى في سجله الأكاديمي. تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/417 تاريخ 2019/6/24، وعلى أن يعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الصيفي من العام الجامعي 2019/2018، ومن ثم عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/581) تاريخ 2019/7/28.

المادة (22):

- أ. يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أردنية رسمية أخرى، وتحسب لهم هذه الساعات، ولا تدخل في حساب معدلاتهم التراكمية وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمده في الجامعة
 - 2- أن يحصل الطالب على موافقة خطيه مسبقاً من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة
 - 3- أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسة الفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أخرى
 - 4- أن لا تتم دراسة هذه الساعات المسموح بها في آخر فصلين دراسيين للطالب في الجامعة، وإذا تظلهما الفصل الصيفي فيجب على الطالب دراسته في الجامعة.
- ب. يسمح لطلبة الجامعة بدراسة فصل واحد على الأكثر في جامعة معترف بها خارج الأردن، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب خلال ذلك الفصل على 18 ساعة معتمدة، وتحسب له هذه الساعات، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمده في جامعه مؤتة.

2- أن يحصل الطالب على موافقة خطيه مسبقه من رئيس قسمه و عميد كليته لدراسة المواد المطلوبة.

3- أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسة للفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أخرى على أن لا تتم دراسة هذه الساعات المسموح بها في آخر فصلين دراسيين للطالب في الجامعة، وإذا تخللها الفصل الصيفي فيجب على الطالب دراسته في الجامعة.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة:

المادة (23):

- أ. ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة.
- ب. على الطالب أن يلغي مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق.
- ج. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (60%)

المادة (24):

- أ. "يفصل من التخصص كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة، وهي فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتمّ دراسة (90) ساعة معتمدة بنجاح لجميع التخصصات؛ باستثناء طلبة كليتي الهندسة والعلوم الصيدلانية، حيث يشترط النجاح بـ(110) ساعات معتمدة، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل معدل الطالب التراكمي عن (55%)." **تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/10 تاريخ 2017/1/16.**
- ب. يجوز قبول الطالب المفصول أكاديمياً من الجناح العسكري في الجناح المدني وفقاً للشروط والأسس المعتمدة من مجلس الأمناء لهذه الغاية.
- ج. يجوز للطالب المفصول من التخصص وفي جميع برامج درجة البكالوريوس وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعمول بها بموجب هذه التعليمات، أو يعطى فرصة لدراسة فصلين دراسيين متتاليين في نفس البرنامج في التخصص نفسه وبرسوم ساعات مضاعفة لرفع معدله التراكمي إلى (60%)، ولا يحق له التقدم بطلب تغيير تخصصه إلى تخصص آخر خلال هذه الفرصة، وإذا رفع معدله التراكمي خلال هذه الفرصة إلى (60%) يعود لنفس رسوم الساعة المعتمدة لتخصصه الذي قبل فيه عند التحاقه بالجامعة، وفي جميع الأحوال يشترط ألا تزيد مدة دراسته في الجامعة في حدها الأعلى على ما ورد بنص المادة (6) من هذه التعليمات. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/74) تاريخ 2019/10/15.**
- د. يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً:

1. كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في أي فصل من فصول سنوات تسجيله في الجامعة بعد الفصل الأول من السنة الدراسية الأولى في التخصص الذي قبل فيه أو الذي انتقل إليه.
 2. كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة والمبينة في المادة (6) من هذه التعليمات.
 3. كل طالب صدر بحقه قرار فصل من مجلس مختص بموجب نظام تأديب الطلبة المدنيين.
 4. كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ ذلك الإنذار في التخصص الجديد الذي انتقل إليه بموجب هذه التعليمات. ويجوز له في هذه الحالة التحويل إلى البرنامج الموازي في التخصص نفسه وفق خطته الدراسية السابقة ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويعطى في هذه الحالة فرصة لدراسة فصلين دراسيين لإلغاء الإنذار، وإذا أزال الإنذار يستمر في البرنامج الموازي، وبخلاف ذلك يفصل من الجامعة.
 5. لا يقبل في الجامعة وفي جميع البرامج الدراسية أي طالب صدر بحقه عقوبة مسلكية يفصله من جامعة مؤتة أو أي جامعة أخرى.
 6. يجوز قبول الطالب المفصول أكاديمياً من جامعة مؤتة أو أي جامعة أردنية أخرى في البرنامج الموازي وبتخصص غير تخصصه الذي فصل منه، ولا تحسب له في هذه الحالة أي من المواد التي درسها سابقاً في التخصص الذي فصل منه.
- هـ. لا يفصل من الجامعة الطالب الوافد من الدول غير الناطقة باللغة العربية خلال الفصول الدراسية الخمسة الأولى من دراسته، ولا يُعدُّ الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.²

تأجيل الدراسة:

المادة (25):

- أ. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل من جامعة أخرى إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة ويعد مستكفاً عن القبول في الجامعة إذا انسحب خلال فترة السحب والإضافة وترد له رسوم الساعات المعتمدة حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني للطلبة الذين لم يسجلوا في ذلك الفصل لاتخاذ القرار

(2) محلله بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2011/37) تاريخ (2011/8/9).

المناسب، ويبلغ العميد قراره لمدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأية جهة أخرى معنية.

ج. في حالات الضرورة القاهرة لعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل للطلبة المسجلين لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية بقراره، وذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وحسب التقويم الجامعي.

د. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة باستثناء الفصل الصيفي.

هـ. لا تحسب مدة تأجيل الدراسة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (6) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطالب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (22) أو لغايات التقدم لامتحان الإكمال الواردة في المادة (17) فقرة (ج) من هذه التعليمات.

و. إذا لم يسجل الطالب في الجامعة في أي فصل دراسي ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته يفقد مقعده في الجامعة.

ز. إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة بالطريقة الرسمية، فله أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، وإذا قبل في تخصصه الأول نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الانتقال الواردة في المادة (27) من هذه التعليمات، ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لبقائه في الجامعة عن كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة حسبت له.

ح. لرئيس الجامعة إعادة قبول أي طالب فقد مقعده بسبب الغياب بعذر واعتبار فترة الانقطاع فترة تأجيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، وفي حال تجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، فلمجلس العمداء بناءً على عذر مقبول إعادة قبوله، شريطة أن لا تتجاوز فترة الانقطاع عن أربعة فصول دراسية، على أن يدفع الطالب رسوم استمرارية عن كل فصل دراسي انقطع فيه عن الدراسة. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار**

مجلس العمداء رقم (43-2018/2019) تاريخ 2018/10/16.

ط. لا يعتمد السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة سبع سنوات متصلة أو أكثر من تاريخ حصول الطالب على الشهادة الجامعية.

الانتقال وتغيير التخصص:

المادة (26):

أ. يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة مؤتة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب مقبولاً ضمن القوائم الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به جامعة مؤتة.
3. ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها بنجاح عن (30) ثلاثين ساعة معتمده، أو أن يكون قد أنهى سنة دراسية بنجاح ودون الإخفاق في أية مادة بالنسبة للجامعات التي لا تأخذ بنظام الساعات المعتمدة، وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل تقدير الطالب عن جيد (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (17-2018/2019) بتاريخ 2018/9/19).
4. يكون انتقال الطالب إلى نفس تخصصه الذي درس فيه في الجامعة المنتقل منها أو إلى تخصص مناظر له في الجامعة، ويكون ذلك بناءً على كشف علاماته في تلك الجامعة.
5. أن لا يكون الطالب قد حصل على أية عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه من الجامعة المنتقل منها.³

ب. يجوز أن ينتقل إلى جامعة مؤتة من كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في سنة حصوله على الثانوية أو سنة الانتقال، شريطة أن لا يكون قد رسب في أي مادة من المواد التي درسها في الجامعة السابقة.

ج. تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة قبول انتقال الطلبة) برئاسة نائب الرئيس لشؤون الكليات، وعضوية كل من عميد الكلية المطلوب الانتقال إليها ومدير وحدة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة مؤتة من الجامعات الأخرى وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في بداية الفصلين الأول والثاني على النموذج المعد لهذا الغرض ويصدر قرار القبول من رئيس الجامعة.

هـ. لمجلس العمداء معالجة القضايا الخاصة بعملية نقل الطلبة بين الجامعات الرسمية على

البرنامج العادي في الحالات التالية:

1. الأمراض المزمنة كالسرطان وغسيل الكلى وغيرها: يقدم الطالب فيها مبررات مقنعة تستدعي وجوده قريباً من الجامعة المراد الانتقال إليها، ويرفق تقارير ثبوتية من أطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجان اللوائية في المحافظة مصدقة حسب الأصول.

2. القضايا العشائرية: يكون النقل فيها مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد، على أن يكون الطالب قد سجل فصلاً دراسياً واحداً في تلك الجامعة، وأن يكون تاريخ الجلوة بعد تاريخ التسجيل وشريطة أن يحقق الحد الأدنى لمعدل القبول (تنافسياً) للقبول في ذلك التخصص لسنة التحاقه في جامعة مؤتة وعليه أن يقدم كتاباً من الحاكم الإداري في المحافظة/اللواء في حال استمرار القضية العشائرية، وفي حال استمرار القضية واجتياز الطالب لأكثر من (50%) من الخطة الدراسية في الجامعة التي انتقل إليها أو وصل فصل التخرج فيها، يكون مجلس عمداء هذه الجامعة هو الجهة المخولة بمنحه الدرجة العلمية التي يستحقها، ويستفيد منها الطلبة المشمولون فقط بقانون العشائر بالاتفاق مع الجامعة التي ينتقل منها الطالب لحين انتهاء القضية. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/271) تاريخ (2020/3/11).

المادة (27):

أ. في حال الموافقة على انتقال طالب لجامعة مؤتة يجوز أن تعادل له عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (50%) من عدد ساعات البرنامج المراد الالتحاق به.

ب. يقوم مجلس القسم بمعادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية في جامعة مؤتة بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمواد التي درسها خارج القسم.

ج. "يجب ألا تقل علامة أي مادة تعادل عن (60%) أو ما يعادلها، وترصد لها علامة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب".⁴

د. تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يدرسوا بدلا منها أي مادة من المتطلبات الاختيارية الواردة في خطته الدراسية.

هـ: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسميه أو خاصة.
- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى.

(4) محلله بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/604) تاريخ (2014/11/19)

- تعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند السابق.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة:

المادة (28): يتم تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر الكترونياً على موقع وحدة القبول والتسجيل وفي مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي، وتنتظر لجنة قبول انتقال الطلبة في هذه الطلبات في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وستة أسابيع من بداية الفصل الصيفي، وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفق الشرط الآتية:

- أ. أن يتوافر شاغر في القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.
 - ب. يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أعلى إلى تخصص ذي معدل مساوٍ له أو أدنى منه.
 - ج. يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إذا كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه حسب أسس قبوله سنة التحاقه بالجامعة أو سنة تقديمه طلب الانتقال.
 - د. إذا كان الطالب مقبولاً في التخصص الذي قبل فيه أدنى معدل تنافسي في الجامعة يجوز له الانتقال إلى التخصص الذي يعلوه في المعدل مباشرة وعلى أساس التنافس.
- هـ/1. في حالة تغيير الطالب تخصصه تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.
2. يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي كاملاً في التخصص الذي قبل فيه عند رجوعه إلى التخصص نفسه مرة ثانية، وتحسب له المواد التي سبق وأن درسها في التخصص الذي انتقل إليه ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الذي التحق به في الجامعة.
- و. تكون أسس الانتقال إلى قسم اللغة الإنجليزية وآدابها من الأقسام الأخرى في الجامعة على النحو التالي:

1. توفر الشاغر في القسم.
2. أن يحصل الطالب على علامة (75%) في مادة "اللغة الإنجليزية/101" في المرة الأولى التي سجل فيها المادة، أو على نتيجة (متفوق) في امتحان الكفاءة للغة الإنجليزية⁵
1. أن يجتاز الامتحان التصنيفي الذي يقرره قسم اللغة الإنجليزية.

(5) محله بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2012/507 تاريخ (2012/9/25)

2. أن يحقق الشرط الثاني قبل التقدم للامتحان التصنيفي

ز. تكون أسس الانتقال إلى تخصص الترجمة في الأقسام الأخرى في الجامعة على النحو التالي:

1- أن يحصل الطالب على علامة لا تقل عن (75%) في مادة اللغة الإنجليزية (101).

2- أن يحصل الطالب على علامة لا تقل عن (75) في مادة اللغة العربية (101)

3- أن يجتاز الطالب الامتحان المعد لهذه الغاية. (تم إضافة نص المادة وأعادة التقييم بموجب

قرار مجلس العمداء رقم (2018/591) تاريخ (2018/9/12)

ح. تطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6) من هذه التعليمات على الطالب المنتقل

من تخصص إلى تخصص آخر ضمن البرنامج نفسه (عادي/ موازي) من حيث المدة التي

يقضيها مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس.

ط. يعامل الطالب الذي ينتقل من برنامج إلى آخر وفي تخصص آخر معاملة الطالب الجديد من حيث

المدة التي يقضيها مسجلاً في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء الطالب المقبول في نفس

التخصص إذ تطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6) من هذه التعليمات.

المادة (29): يجوز للطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم ممن لا تنطبق عليهم شروط الانتقال

المنصوص عليها في المادة (27) من هذه التعليمات الانتقال إلى تخصص آخر وفق الشروط

التالية:

أ. أن يتوافر شاغر في القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

ب. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة والحد الأدنى لمعدل القبول في التخصص

المطلوب الانتقال إليه.

ج. أن يدرس الطالب في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه أربع مواد يحددها القسم

الأكاديمي المعني (بعد تقديمه الطلب) وينجح فيها بمعدل لا يقل عن 76%، ويسمح للطالب

بإعادة دراسة مادة واحدة فقط من هذه المواد إذا كانت علامته فيها اقل من 76% وفي هذه

الحالة تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله

وتبقى في سجله الأكاديمي

د. أن يدفع الطالب رسم طلب تحويل مقداره (٥٠) خمسون ديناراً.

هـ. أن يدفع الطالب رسوم الساعات المعتمدة في المواد الأربعة التي يسجلها لغايات التحويل كما

هي مقررة في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

و. أن يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أية تبعات ناتجة عن ذلك من حيث التكلفة المادية

والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل وأية أمور أخرى مترتبة

على ذلك وردت في هذه التعليمات.

منح درجة البكالوريوس:

المادة (30): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%)
- ج. أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصلين دراسيين.
- د. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

أحكام عامة:

المادة (31): تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/59) تاريخ

2017/2/1، لتقرأ على النحو التالي:

أ: إذا قبل طالب في جامعة مؤتة لدرجة البكالوريوس في تخصص ما، وكان قد درس في تخصص آخر من أي جامعة أخرى معترف بها، فيجوز أن تعادل له من سجله الأكاديمي ما لا يزيد على (60) ستين ساعة معتمدة مكافئة لمواد في تخصصه الجديد، ولا تحسب علامات هذه المواد في معدلة التراكمي شريطة ألا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد أكثر من سبع سنوات، أما إذا كان قد درس في جامعة مؤتة فتحسب له المواد التي تقع ضمن الخطة الدراسية لتخصصه الجديد بما لا يتجاوز (60) ستين ساعة معتمدة، وتدخل في حساب معدلة التراكمي، شريطة ألا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد أكثر من سبع سنوات، وبحسب له فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لبقائه في الجامعة عن كل (15) ساعة معتمدة تم احتسابها أو معادلتها له ما لم يكن مفصولاً أكاديمياً أو سلوكياً من الجامعة، مع مراعاة ما يصدر من قرارات لمجلس التعليم العالي.

ب: عند قبول طالب في جامعة مؤتة في برنامج (التجسير)، وكان سبق أن درس في أي (كلية جامعية متوسطة) معترف بها، يجوز أن تعادل له عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية، بحيث لا يزيد في مجموعها على (55) ساعة معتمدة، وأن لا تقل علامته في تلك المواد عن (60%) أو ما يعادلها، شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد أكثر من سبع سنوات، ولا تحسب علامات هذه المواد في معدلة التراكمي.

ج: يجوز معادلة مواد وبعده أعلى (30) ساعة معتمدة للطلبة المقبولين في الجامعة، الذين لم يحققوا شروط القبول في برنامج التجسير من أي (كلية جامعية متوسطة) معترف بها، شريطة أن يكون معدله في شهادة الثانوية العامة يؤهله لالتحاق في الجامعات الأردنية وفقاً لأسس القبول النافذة.

المادة (32):

أ) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة في شعبها جميعها مع مادة إجباريه أو اختياريه أخرى فلمجلس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديله عنها بعد تقرير من وحدة

القبول والتسجيل وفي حالة مخالفه المادة/ المادتين للشروط يقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بإلغائها وإعلام القسم الأكاديمي المعني بذلك لتصويب وضع الطالب.

ب) مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته بطلب لإعطائه مادة بديله ثانية على أن تكون هذه المادة من مواد التخصص الاختياريه إذا تحقق أحد الشروط الآتية:

1. الرسوب ثلاث مرات في المادة المعنية.
2. إذا تعذر طرح المادة خلال الفصل السابق لفصل التخرج.
3. وفي جميع الحالات لا يجوز إعطاء الطالب أكثر من مادتين بديلتين خلال دراسته في الجامعة ضمن التخصص الواحد.
4. إذا رسب الطالب في مادة بديلة لمادة إجبارية فيجوز له تسجيل المادة الأصلية أو البديلة إذا طرحتا في الفصل اللاحق، وفي حالة تسجيل المادة الأصلية تدخل علامة المادة البديلة التي رسب فيها في معدله التراكمي، أما إذا سجل المادة البديلة مرة أخرى فتعامل معاملة المادة المعادة.
5. وجود تعارض لا يمكن حله في برنامج الطالب الدراسي وبعد تقرير من مدير وحده القبول والتسجيل.

ج) على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمجلس القسم أن يوصي وبموافقة مجلس الكلية إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بقائمة من المواد الأساسية التي لا يُعطى عنها مادة بديلة. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم)
2023/2022/378 (تاريخ 2023/6/20).

المادة (33): عند قبول الطالب في الجناح المدني وكان قد درس مواد في الجناح العسكري تحسب له المواد التي نجح فيها ضمن خطته الدراسية المعتمدة سنة قبوله وتدخل في معدله التراكمي، وتلغى من سجله بقية المواد التي درسها ولم تحسب له مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٧) من هذه التعليمات.

المادة (34):

أ. تتولى الأقسام الأكاديمية ووحدة القبول والتسجيل في الجامعة مسؤولية طرح المواد ومتابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج وتبليغهم بذلك دورياً من خلال مجالس الأقسام ورؤساء الأقسام والمرشدين.⁶

(6) محذبه بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2014/535) تاريخ (2014/10/1) وذلك بإضافة عبارة "ووحدة القبول والتسجيل"

ب. المواد التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه فيتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرحها للطلبة وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية، وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية.

ج. يتم طرح المواد المتداخلة بين التخصصات والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية داخل الكلية أو خارجها.

المادة (35): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى مرشده الأكاديمي في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي لكل عام جامعي حيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع المسجل المعني في وحدة القبول والتسجيل.

المادة (36): لا يسمح للطلبة الذين أنهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة بتسجيل أي مواد أخرى لغايات رفع المعدل التراكمي.

المادة (37): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد.

المادة (38): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على المنشورات الصادرة في الجامعة أو على ما تنشره على لوحات إعلاناتها، وأي تعهدات خطية يتعهد بها الطالب تكون ملزمة له وتحمل الصفة القانونية وتبعتها.

المادة (39): على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (40): يبيت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (41): رئيس الجامعة والعمداء ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (42): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في البرنامج الموازي والدولي للحصول على درجة البكالوريوس وتطبق عليهم الخطة الدراسية نفسها المطبقة على الطلبة المنتظمين وأي تعديلات تجرى عليهما.

- **قرار مجلس العمداء في قراره رقم (2016/603) تاريخ 2016/11/14، الموافقة على استثناء طلبة كلية**

التمريض من نص المادة (32) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة/ الجناح المدني وتعديلاتها

- قرار مجلس العمداء رقم (2017/162) تاريخ 2017/3/27 – البند خامساً: **الموافقة على استثناء طلبة الحقوق من نص المادة (32) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة/ الجناح المدني وتعديلاتها، والسماح بإعطائهم (مادة/ مادتين) مواد بديلة قريبة لتخصصاتهم من كليتي الشريعة والعلوم الاجتماعية.**

- قرار مجلس العمداء رقم (2018/241) تاريخ 2018/6/25، **الموافقة على استثناء طلبة كلية الصيدلة من**

نص المادة (32) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة/ الجناح المدني وتعديلاتها، والسماح بإعطائهم (مادة/ مادتين) مواد بديلة قريبة لتخصصاتهم في كليتي التمريض وعلوم الرياضة،